كتاب الزكاة

وهي أحد أركان الإسلام ومبانيه العظام لقول النبي صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت متفق عليه

تفريغات معهد شيخ الإسلام العلمي الفرقة الأولى

شرط وجوبها خمسة أشياء

أحدها الإسلام فلا تجب على الكافر ولو مرتدا لأنها من فروع الإسلام لحديث معاذ إنك تأتي قوما من أهل الكتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم متفق عليه

الثاني الحرية فلا تجب على الرقيق في قول الأكثر فإن ملكه سيده مالا وقلنا لا يملك فزكاته على سيده وهو مذهب سفيان وإسحاق وعنه لا زكاة على واحد منهما قال ابن المنذر وهذا قول ابن عمر وجابر ومالك قاله في الشرح

ولو مكاتبا قال في الشرح لا نعلم أحدا خالف فيه إلا أبا ثور وعن جابر مرفوعا

ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق رواه الدارقطني

لكن تجب على البعض بقدر ملكه من المال بجزئه الحر لتمام ملكه عليه

الثالث ملك النصاب تقريبا في الأثمان وتحديدا في غيرها لما يأتي وتجب فيما زاد على النصاب بالحساب إلا في السائمة روى ذلك عن علي وابن عمر ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة

الرابع الملك التام فلا زكاة على السيد في دين الكتابة قال في الشرح بغير خلاف علمناه

ولا حصة في المضارب من الربح

قبل القسمة نص عليه ومن له دين على مليء زكاة إذا قبضه لما مضى وبه قال علي والثوري وقال عثمان وابن عمر والشافعي وإسحاق وأبو عبيد عليه إخراج الزكاة في الحال وإن لم يقبضه وعن عائشة ليس في الدين زكاة وعن ابن المسيب يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة وفي الدين على غير مليء والمجحود والمغصوب والضائع روايتان إحداهما لا تجب فيه وهو قول إسحاق وأهل العراق لأنه خارج عن يده وتصرفه أشبه دين الكتابة والثانية يزكيه إذا قبضه لما مضى وهو قول الثوري وأبي عبيد لقول علي في الدين المظنون إن كان صادقا فليزكه إذا قبضه لما مضى وعن ابن عباس نحوه رواهما أبو عبيد وعن مالك يزكيه إذا قبضه لعام واحد قاله في الشرح

وفي حديث ابن عبد العزيز كتب إلى ميمون بن مهران في مظالم كانت في بيت المال أن يردها على أربابها ويأخذ منها زكاة عامها فإنها كانت مالا ضمارا المال الضمار الغائب الذي لا يرجى وإذا رجى فليس بضمار وإنما أخذ منه زكاة عام واحد لأن أربابه ما كانوا يرجون رده عليهم فلم يوجب عليهم زكاة السنين الماضية وهو في بيت المال رواه مالك في الموطأ بمعناه

الخامس تمام الحول لحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه

-ولا يضر لو نقص نصف يوم ونحوه صححه في تصحيح الفروع لأنه يسير

-وتجب في مال الصغير والمجنون لقوله صلى الله عليه وسلم ابتغوا في أموال اليتامى كيلا تأكله الزكاة رواه الترمذي وروي موقوفا على عمر

-وهي في خمسة أشياء في سائمه بهيمة الأنعام وفي الخارج من الأرض وفي العسل وفي الأثمان وفي عروض التجارة لما يأتي مفصلا

ويمنع وجوبها دين ينقص النصاب في الأموال الباطنة رواية واحدة لأن عثمان قال بمحضر من الصحابة هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة اموالكم رواه ابو عبيد ولم ينكر فكان إجماعا وفي الأموال الظاهرة روايتان إحداهما يمنع وهو قول إسحاق والثانية لا يمنع وهو قول مالك والشافعي قاله في الشرح

-ومن مات وعليه زكاة أخذت من تركته نص عليه ولو لم يوص بها لحديث فدين الله أحق بالوفاء

تفريغات معهد شيخ الإسلام العلمي الفرقة الأولى

باب زكاة السائمة

تجب فيها بثلاثة شروط

أحدها أن تتخذ للدر والنسل والتسمين لا للعمل قال أحمد ليس في العوامل زكاة

الثاني أن تسوم أي ترعى المباح اكثر الحول لحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعا في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنه لبون رواه أحمد

وأبو داود والنسائي وفي حديث الصديق مرفوعا وفي الغنم في سائمها إذا كانت أربعين ففيها شاة الحيث وفي آخر إذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة شاة واحدة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها فقيد بالسوم

الثالث أن تبلغ نصابا فأقل نصاب الإبل خمس وفيها شاة ثم في كل خمس شاة إلى خمسة وعشرين فتجب بنت مخاض وهي ما تم لها سنة إجماعا في ذلك كله

وفي ست وثلاثين بنت لبون لها سنتان وفي ست وأربعين حقه لها ثلاث سنين وفي إحدى وستين جذعه لها أربع سنين وفي ست وسبعين ابنتا لبون وفي إحدى وتسعين حقتان إلى مائة وعشرين هذا كله مجمع عليه قاله في الشرح

وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون إلى مائة وثلاثين فيستقر في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة لحديث أنس أن أبا بكر الصديق كتب له حين وجهه إلى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي أمر الله بها رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم في كل خمس شاة فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى فإذا بلغت ستا وأربعين ففيها حقه طروقة الفحل فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين ففيها ابنتا لبون فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل فإذ زادت حقتان طروقتا الفحل فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة رواه أحمد وأبو داود والنسائي والبخاري وقطعه في مواضع فصل في نصاب البقر وأقل نصاب البقر أهلية كانت أو وحشية ثلاثون وفيها تبيع وهو ما له سنة وفي أربعين مسنة لها سنتا وفي ستين تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة لقول معاذ بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أصدق أهل اليمن فأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا ومن كل أربعين مسنة الحديث رواه أحمد فصل في نصاب الغنم وأقل نصاب الغنم أهلية كانت أو وحشية وهي غير الظباء قال بعضهم يذكرونها ولا تعلم ولعلها توجد في بعض الأمكنة

أربعون وفيها شاة لها سنة أو جذعة ضان لها ستة أشهر لقول سعر بن ديسم أتاني رجلان على بعير فقالا إنا رسولا رسول الله صلى الله عليه وسلم لتؤدي صدقة غنمك قلت فأي شيء تأخذان قالا عناق جذعة أو ثنية رواه أبو داود ولأن هذا السن هو المجزيء في الأضحي كذلك في الزكاة

وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي أربع شياه ثم كل مائة شاة لما روى أنس في كتاب الصدقات وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة فإذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان فإذا زادت على مائتين إلى ثلاث ففيها ثلاث شياه فإذ زادت على ثلاثة مائة ففي كل مائة شاة فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها رواه أحمد وأبو داود

فصل في الخلطة

وإذا اختلط اثنان فأكثر

من أهل الزكاة في نصاب ماشية لهم جميع الحول واشتركا في المبيت والمسرح والمحلب والفحل والمرعى زكيا كالواحد

-ولا تشترط نية الخلطة ولا اتحاد المشرب والراعي ولا اتحاد الفحل إن اختلف النوع كالبقر والجاموس والضأن والمعز لما روى أنس في كتاب الصدقات ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية رواه أحمد وأبو داود والنسائي

-وقد تفيد الخلطة تغليظا كاثنين اختلطا بأربعين شاة لكل واحد عشرون فيلزمهما شاة أنصافا

-وتخفيفا كثلاثة اختلطوا بمائة وعشرين شاة لكل واحد أربعون فيلزمهم شاة أثلاثا ومع عدم الخلطة يلزمهم ثلاث كل وواحدة شاة

-ولا أثر لتفرقة المال ولا خلطته (هو المال الذى معه سواء متفرق او مجموع هو عليه الزكاة) نص عليه لأن الخبر لا يمكن حمله على غير الماشية

-ولا يختلف المذهب في سائر الأموال أن يضم مال الواحد بعضه إلى بعض تقاربت البلدان أو تباعدت بعدم تأثير الخلطة فيها قاله في الكافي

انسان له رصيد مثلا فى بنك القاهرة فى مصر ورصيد فى بنك القاهرة كفر الشيخ فيجمع المال فى هذه الاماكن جميعها ونخرج عليه زكاة فليس لأنه مال متفرق عن بعضه لا نخرج عليه بل نخرج عليه)

-مالم يكن المال سائمة فإذا كانت سائمة بمحلين بينهما مسافة قصر فلكل حكم نفسه (لو أن له مال سائمة الأنعام فى اماكن متفرقة بينها مسافة قصر فكل مكان يؤخذ منه الزكاة على حسب العدد الذى فيه) فإذا كان له شياه بمحال متباعدة في كل محل أربعون فعليه شياه بعدد المحال ولا شيء عليه إن لم يجتمع له في كل محل أربعون ما لم يكن خلطة لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة (رواه الإمام احمد وأبو داوود والنسائي وصححه الألباني)

باب زكاة الخارج من الأرض

أجمعوا على وجوبها في الحنطة(القمح)والشعير والتمر والزبيب حكاه ابن المنذر وابن عبد البر

-تجب في كل مكيل مدخر من الحب كالقمح والشعير والذرة والأرز والحمص والعدس والباقلاء والكرنب والسمسم والدخن والكراويا والكزبره -وبزر القطن والكتان والبطيخ ونحوه لقوله تعالى { يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض} (استدل بهذه الأية لأن مما من ألفاظ العموم)وقوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر رواه البخاري ويدل على اعتبار الكيل حديث ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة متفق عليه(الأشياء السابقة من الزروع)

-ومن الثمر كالتمر والزبيب واللوز والفستق والبندق والسماق لما تقدم وحديث لا زكاة في حب ولا ثمر حتى يبلغ خمسة أوسق رواه مسلم دل على وجوب الزكاة في الحب والثمر وانتفائها عن غيرها قاله في الكافي

-ولا زكاة في عنب وزيتون وجوز وتين ومشمش وتوت ونبق وزعرور ورمان لعدم هذه الأوصاف فيها وقد روى موسى بن طلحة أن معاذا لم يأخذ من الخضروات صدقة وله عن عائشة معناه وروى الأثرم بإسناده عن سفيان بن عبد الله الثقفي

أنه كتب إلى عمر وكان عاملا له على الطائف أن قبلة حيطانا فيها من الفرسك والرمان ما هو أكثر غلة من الكروم أضعافا فكتب يستأمر في العشر فكتب إليه عمر أن ليس عليها وهي من العضاة(كأن ليس لها قيمة مثل الشوك ليس عليها زكاة) كلها فليس عليها عشر والفرسك الخوخ

وإنما تجب فيما تجب بشرطين

الأول أن يبلغ نصابا وقدره بعد تصفية الحب وجفاف الثمر خمسة أوسق وهي ثلاث مائة صاع لأن الوسق ستون صاعا إجماعا لنص الخبر رواه أحمد وابن ماجه

وبالأرادب ستة وربع وبالرطل العراقي ألف وست مائة وبالقدسي مائتان وسبعة وخمسون وسبع رطل لحديث أبي سعيد مرفوعا ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة رواه الجماعة

الثاني أن يكون مالكا للنصاب وقت وجوبها فوقت الوجوب في الحب إذا اشتد وفي الثمر إذا بدا صلاحها لأنه حينئذ يقصد للأكل والاقتيات به فأشبه اليابس قاله في الكافي وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود فيخرص(يقدر) عليهم النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه رواه أبو داود فلا زكاة فيما يلقطه اللقاط من السنبل وما يأخذه أجرة بحصاده أو يوهب له نص عليه قال أحمد هو بمنزلة المباحات ليس فيه صدقة

فصل فيما يسقى بكلفة أو بدونها

-ويجب فيما يسقى بلا كلفة العشر وفيما يسقى بكلفة(بماكينة أو موتور) نصف العشر لحديث ابن عمر مرفوعا فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر رواه أحمد والبخاري وللنسائي وأبي داود وابن ماجه فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلا العشر وفيما سقي بالسواني والنضح نصف العشر

-ويجب إخراج زكاة الحب مصفى والثمر يابسا لما روى الدارقطني عن عتاب بن أسيد أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يخرص العنب زبيبا(حديث ضعيف)كما يخرص التمر ولا يسمى زبيبا وتمرا حقيقة إلا اليابس وقيس الباقي عليهما(حديث ضعيف لكن المعنى صحيح فالزكاة تجب بعد تصفية الحب) فلو خالف وأخرج رطبا لم يجزئه ووقع نفلا لما تقدم

-وسن للامام بعث خارص لثمرة النخل والكرم إذا بدا صلاحها ويكفي واحد وشرط كونه مسلما أمينا خبيرا لما تقدم وممن يرى الخرص عمر وسهل بن أبي حثمة والقاسم بن محمد والشافعي وأكثر أهل العلم قاله في الشرح أبي حثمة والاقسم بن محمد ومالك والشافعي وأكثر أهل العلم قاله في الشرح

-وأجرته على رب الثمرة لعمله في ماله عملا مأذونا فيه

-ويجب عليه بعث السعاة قرب الوجوب لقبض زكاة المال الظاهر لفعله صلى الله عليه وسلم

-ويجتمع العشر والخراج في الأرض الخراجية العشر في غلتها والخراج في رقبتها وهي ما فتحت عنوة ولم تقسم بين الغانمين كمصر والشام والعراق وما جلا عنها أهلها خوفا منا وما صولحوا على أنها لنا و نقرها معهم بالخراج

-وتضمين أموال العشر والأرض الخراجية باطل نص عليه لأنه يقتضي الإقتصار عليه في تملك ما زاد وغرم ما نقص وهذا مناف لموضوع العمالة -

وحكم الأمانة وسئل أحمد في رواية حرب عن تفسير حديث ابن عمر القبالات ربا قال هو أن يستقبل القرية وفيها العلوج والنخل فسماه ربا أي في حكمه في البطلان وعن ابن عباس إياكم والربا ألا وهي القبالات ألا وهي الذل والصغار

زكاة العسل والركاز

وفي العسل العشر ونصابه مائة وستون رطلا عراقية نص عليه لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤخذ في زمانه من قرب العسل من كل عشر قرب قربة من أوسطها رواه أبو عبيد والأثرم وابن ماجه قال أحمد أخذ عمر منهم الزكاة وقال الأثرم(تلميذ الامام أحمد)قلت ذلك على أنهم يطوعون قال لا بل أخذ منهم وروى الجوزجاني عن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع لنا واديا باليمن فيه خلايا من نحل وإنا نجد ناسا يسرقونها فقال عمر إذا أديتم صدقتها من كل عشرة أفراق فرقا حميناها لكم والفرق ستة عشر رطلا عراقية(الشيخ الألباني يقول لم أجده فالعسل فيه زكاة ولكن لا نعرف الرطل العراقي وهو سيكون تقريبا [illegible] كيلو سيكون فيهم النصاب وإن كان العسل أصلا مختلف فيه لكن نخرج)

وفي الركاز وهو الكنز ولو قليلا الخمس ولا يمنع وجوبه الدين لحديث أبي هريرة مرفوعا وفي الركاز الخمس رواه الجماعة يصرف مصرف الفيء نص عليه لما روى أبو عبيد بإسناده عن الشعبي إن رجلا وجد ألف دينار مدفونة خارج المدينة فأتى بها عمر بن الخطاب فأخذ منها مائتي دينار ودفع إلى الرجل بقيتها وجعل عمر يقسم المائتين بين من حضره من المسلمين إلى أن فضل منها فضلة فقال أين صاحب الدنانير فقام إليه فقال عمر خذ هذه الدنانير فهي لك(وإن كان الشيخ الألباني ضعفه)فلو كان الخمس زكاة لخص به أهل الزكاة

باب زكاة الأثمان

وهي الذهب والفضة وفيها ربع العشر لحديث عائشة وابن عمر مرفوعا أنه كان يأخذ من كل عشرين مثقالا(الدينارا والدينار ٤ جرام وربع ذهب) نصف مثقال رواه ابن ماجه وفي حديث أنس مرفوعا وفي الرقة(الفضة) ربع العشر متفق عليه

وإذا بلغت نصابا فنصاب الذهب بالمثاقيل عشرون مثقالا لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا ليس في أقل من عشرين مثقالا من الذهب ولا في أقل من مائتي درهم صدقة رواه أبو عبيد

وبالدنانير خمسة وعشرون وسبعا دينار وتسع دينار بالدينار الذي زنته درهم وثمن درهم

ونصاب الفضة مائتا درهم (الدرهم ٣ جرام تقريبا) لما تقدم ولقوله صلى الله عليه وسلم

ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة رواه أحمد ومسلم عن جابر والأوقية أربعون درهما والدرهم ثلثا عشرة حبة خروب والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم عشرة الدراهم سبعة مثاقيل

ويضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب (مسألة مختلف فيها. هل نصاب الفضة لوحده والذهب لوحده هنا على كلامه يضم الذهب للفضة فى تكميل النصاب. هذا احتياطا لكن وجوبا لا. فالصواب أن الفضة صنف والذهب صنف)ويخرج من أيهما شاء لأن زكاتهما ومقاصدها متفقة

ولا زكاة في حلي مباح معد لإستعمال أو إعارة لحديث جابر مرفوعا ليس في الحلي زكاة رواه الطبراني(ضعفه الألباني) قال الإمام أحمد خمسة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقولون ليس في الحلي زكاة زكاته إعارته وهم أنس وجابر وابن عمر وعائشة وأسماء أختها وقال الترمذي ليس يصح في هذا الباب شيء يعني أيجاب الزكاة في الحلي(هذه مسألة مختلف فيها الجماهير على أنه ليس فى الحلي زكاة. أما أبو حنيفة وغيره يقولون فى الحلي زكاة والأحوط أن يخرج الإنسان زكاة فقول أبي حنيفة جيد)

وتجب في الحلي المحرم كآنية الذهب والفضة لأن الصناعة المحرمة كالعدم

وكذا في المباح المعد للكرى(يؤجره)أو النفقة إذا بلغ نصابا وزنا لأن سقوط الزكاة فيما اتخذ لإستعمال أو إعارة لصرفه عن جهة النماء فبقي ما عداه على الأصل

ويخرج عن قيمته إن زادت عن وزنه لأنه أحظ للفقراء

فصل يحرم تحلية المسجد

وتحرم تحلية المسجد بذهب أو فضة لأنه سرف وتجب إزالته كسائر المنكرات وتجب زكاته إن بلغ نصابا إلا إذا استهلك فلم يجتمع منه شيء فلا تجب إزالته لعدم الفائدة فيها ولا زكاته لأن ماليته ذهبت ولما ولي عمر بن عبدالعزيز الخلافة أراد جمع ما في مسجد دمشق مما موه به من

الذهب فقيل له إنه لا يجتمع منه شيء فتركه
-ويباح للذكر من الفضة الخاتم ولو زاد على مثقال لأنه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق(فضة) متفق عليه
-وجعله بخنصر يسار أفضل قال الدارقطني وغيره المحفوظ أن لنبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يساره(صححه الألباني) وضعف أحمد في رواية الأثرم وغيره حديث التختم باليمنى(ليس النبي الخاتم ليس من باب الزينة ولكن لأنه علم أن الملوك لا يقبلون الرسائل إلا مختومة فلبس خاتما وكان نقشه محمد رسول الله ويجوز لبس الساعة فى اليمين او اليسار) وفي البخاري من حديث أنس كان فصه منه ولمسلم كان فصه حبشيا
-وتباح قبيعة السيف فقط ولو من ذهب قال أنس كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة رواه الأثرم ولأن عمر كان له سيف فيه سبائك من ذهب وعثمان بن حنيف كان في سيفه مسمار من ذهب ذكرهما أحمد(يقول الألباني لم أقف على إسناده)
وحلية المنطقة(توكة الحزام)وهي ما يشد به الوسط لأن الصحابة اتخذوا المناطق محلاة بالفضة
-والجوشن والخوذة قياسا على المنطقة لمساواتها معنى فوجب أن تساويها حكما والجوشن الدرع والخوذة البيضة وما دعت إليه ضرورة كأنف لأمره صلى الله عليه وسلم عرفجة بن أسعد لما قطع أنفه يوم الكلاب أن يتخذ أنفا من ذهب رواه أبو داود والحاكم وكذا ربط الأسنان(وكذلك المفاصل)
روى الأثرم عن موسى بن طلحة وأبي جمرة الضبعي وثابت البناني وإسماعيل بن زيد بن ثابت والمغيرة بن عبد الله أنهم شدوا أسنانهم بالذهب لا الركاب(العدة التى يضع فيها رجله على الفرس)واللجام والدواة ونحوها فتحرم كالآنية
-ويباح للنساء ما جرت عادتهن بلبسه ولو زادعن ألف مثقال لعموم حديث أحل الحرير والذهب لإناث أمتي ولعدم ورود الشرع بتحديده
وللرجل والمرأة التحلي بالجوهر والياقوت والزبرجد(وإن كان غالى ولكن لا يأخذ حكم الذهب ولكن أيضا الرجل لا يلبس لبسة المرأة ولا يتحلى بما يتحلى به النساء كى لا يتشبه بهم) لعدم النهي عنه
-وكره تختمها بالحديد والنحاس والرصاص نص عليه ونقل مهنا عن أحمد أكره خاتم الحديد لأنه حلية أهل النار
-ويستحب بالعقيق لحديث تختموا بالعقيق فإنه مبارك قال العقيلي لا يثبت في هذا شيء وذكره ابن الجوزي في الموضوعات

باب زكاة العروض

وهي ما يعد للبيع والشراء لأجل الربح فتجب الزكاة فيها إذا بلغت قيمتها نصابا حكاه ابن المنذر إجماعا وعن سمرة بن جندب أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع رواه أبو داود(ضعفه الالباني)(نحسبها كيف)
فتقوم إذا حال الحول عليها وأوله من حين بلوغ القيمة نصابابالأحظ للمساكين من ذهب أو فضة فإن بلغت القيمة نصابا وجب ربع العشر وإلا فلا(أنت عندك مثلا محل أدوات منزلية تنظر أنت شغلت التجارة هذه يوم كام سنة كام ثم تجرد المحل وتجريها مجرى زكاة المال على كل ألف ٢٥ جنيه) احتج أحمد بقول عمر لحماس(تابعى) أد زكاة مالك فقال مالي إلا جعاب وأدم فقال قومها وأد زكاتها رواه احمد وسعيد وأبو عبيد وغيرهم وهو مشهور(ضعفه الألبانى)
وكذا أموال الصيارف لإنها معدة للبيع والشراء لأجل الربح
ولا عبرة بقيمة آنية الذهب والفضة بل بوزنها ولا بما فيه صناعة محرمة فيقوم عاريا عنها لأن وجودها كالعدم
ومن عنده عرض للتجارة أو ورثه فنواه للقنية(يعنى هو بدل ما يجعله للتجارة نواه للقنية ثم نواه للتجارة. فأنت نويت التجارة متى فى نصف السنة تنتظر حتى يحول الحول على نية التجارة ثم يخرج زكاة) ثم نواه للتجارة لم يصر عرضا بمجرد النية حتى يحول عليه الحول على نية التجارة لأن القنية هي الأصل فلا ينتقل عنها إلا بالنية ويعتبر وجودها في جميع الحول كالنصاب لقوله في حديث سمرة مما نعده للبيع رواه أبوداود (ضعفه الألباني)
غير حلي اللبس لأن الأصل وجوب زكاته فإذا نواه للتجارة فقد رده إلى الأصل فيكفي فيه مجرد النية
وما استخرج من المعادن ففيه بمجرد إخراجه ربع العشر إذا بلغت القيمة نصابا بعد السبك والتصفية لقوله تعالى{ ومما أخرجنا لكم من الأرض }
وروى الجوزجاني بإسناده عن بلال بن الحارث المزني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ من معادن القبلية الصدقة وقدرها ربع العشر لأنها زكاة في الأثمان فأشبهت زكاة سائر الأثمان قاله في الكافي ويشترط بلوغ النصاب ما تقدم

باب زكاة الفطر

تجب بأول ليلة العيد فمن مات أو أعسر قبل الغروب فلا زكاة عليه نص عليه
-وبعده تستقر في ذمته لقول ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطرمن رمضان وذلك يكون بغروب الشمس ليلة العيد لإنه

أول زمن يقع فيه الفطر من جميع رمضان

-وهي واجبة على كل مسلم قال ابن المنذر أجمعوا على أنها فرض لحديث ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين رواه الجماعة

يجد ما يفضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته لأن النفقة أهم فيجب البداءة بها لقوله صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك رواه مسلم وفي لفظ وابدأ بمن تعول رواه الترمذي

بعد ما يحتاج من مسكن وخادم ودابة وثياب بذلة وكتب علم لأن هذه حوائج أصلية يحتاج إليها كالنفقة

-وتلزمه عن نفسه وعن من يمونه من المسلمين كزوجة وعبد وولد لعموم حديث ابن عمر

أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون رواه الدارقطني

فإن لم يجد لجميعهم بدأ بنفسه لحديث ابدأ بنفسك ثم بمن تعول

-فزوجته لوجوب نفقتها مع الإيسار والإعسار لأنها على سبيل المعاوضة

-فرقيقه لوجوب نفقته مع الإعسار بخلاف نفقة الأقارب لأنها صلة

-فأمه لقوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي حين قال من أبر قال أمك قال ثم من قال أمك قال ثم من قال أمك قال ثم من قال أباك

-فأبيه لما سبق وحديث أنت ومالك لأبيك فولده لقربه ووجوب نفقته في الجملة

-فأقرب في الميراث لأنه أولى من غيره كالميراث

-وتجب على من تبرع بمؤنة شخص شهر رمضان (هذا من باب الإحسان ولكن لا يجب) نص عليه لعموم حديث أدوا صدقة الفطر عمن تمونون (المعنى تلزمك النفقة عليه شرعا) وروى أبو بكر عن علي رضي الله عنه زكاة الفطر عمن جرت عليه نفقتك (ضعفه الألباني) وعنه لا تلزمه في قول الأكثر (الراجح) واختاره أبو الخطاب وصححه في المغنى والشرح وحمل نص أحمد على الإستحباب

لا على من استأجر أجيرا بطعامه لعدم دخوله في المنصوص عليهم وتسن عن الجنين لفعل عثمان رضي الله عنه ولا تجب قال ابن المنذر كل من نحفظ عنه لا يوجبها عن الجنين ويجب على اليتيم ويخرج عنه وليه من ماله لا نعلم أحدا خالف فيه إلا محمد بن الحسن وعموم حديث ابن عمر يقتضي وجوبها عليه قاله في الكافى

تفريغات معهد شيخ الإسلام العلمى الفرقة الأولى

فصل في إخراج زكاة الفطر

والأفضل إخراجها يوم العيد قبل الصلاة لما في المتفق عليه من حديث ابن عمر مرفوعا وفي آخره وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة وفي حديث ابن عباس

من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات وقال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز في قوله تعالى { قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى } هو زكاة الفطر

وتكره بعدها خروجا من الخلاف ولقوله صلى الله عليه وسلم أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم رواه سعيد بن منصور فإذا أخرها بعد الصلاة لم يحصل الإغناء لهم في اليوم كله

ويحرم تأخيرها عن يوم العيد مع القدرة لأنه تأخير للحق الواجب عن وقته وكان عليه الصلاة والسلام يقسمها بين مستحقيها بعد الصلاة فدل على أن الأمر بتقديمها على الصلاة للاستحباب

ويقضيها من أخرها لأنه حق مالي وجب فلا يسقط بفوات وقته كالدين قاله في الكافي

تفريغات معهد شيخ الإسلام العلمى الفرقة الأولى

-(فرق بين أن يقوم وكيل عنك بإخراجها وأن تقوم أنت بإخراجها فلو أنت تقوم بإخراجها يبقى ليس قبل يوم العيد إلا بيوم أو اثنين أما انك توكل من يخرجها عنك مثل مسجد بن تيمية وغيره يقوم بتلقى الزكاوات ويدخرها ثم يقوم بإخراجها فى الوقت المحدد أما لو الانسان طلعها بنفسه أول أو منتصف رمضان فهى لا تجزىء على الراجح والافضل ليلة العيد)

-وتجزىء قبل العيد بيومين لقول ابن عمر كانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين رواه البخاري وهذا إشارة إلى جميعهم فيكون إجماعا ولأن ذلك لا يخل بالمقصود إذ الظاهر بقاؤها أو بعضها إلى يوم العيد

-والواجب عن كل شخص صاع تمر أو زبيب أو بر أو شعير أو أقط (الصاع أربعة أمداد) لحديث ابي سعيد كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله

صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط متفق عليه

ويجزىء دقيق البر والشعير إذا كان وزن الحب نص عليه واحتج على إجزائه بزيادة(الشيخ الالبانى يقول هذه الزيادة شاذة) تفرد بها ابن عيينة من حديث أبي سعيد أو صاعا من دقيق قيل لابن عيينة إن أحدا لا يذكره فيه قال بل هو فيه رواه الدارقطني قال المجد بل هو أولى بالإجزاء لأنه كفى مؤنته كتمر منزوع نواه (الأفضل قوت البلد وهو الارز لأن الدقيق سيحتاج الى وقت فى الخبز

-ويخرج مع عدم ذلك ما يقوم مقامه من حب يقتات كذرة ودخن وباقلاء لأنه أشبه بالمنصوص عليه فكان أولى

-ويجوز أن يعطي الجماعة فطرتهم لواحد نص عليه وبه قال مالك وأصحاب الرأي وابن المنذر

-وأن يعطي الواحد فطرته لجماعة قال في الشرح لا نعلم فيه خلافا(مثلا أنت ستخرج ٣ كيلو أرز يجوز أن تقسمهم على كذا فرد والعكس أيضا جائز)

-ولا يجزىء إخراج القيمة في الزكاة مطلقا(هذا كلام الحنابلة وغيرهم. لكن الصواب الإجزاء. هو الأصل الحبوب وإذا كانت زكاة فطرفيجوز والشيخ الألبانى ذكرها بشروط مثلا الفقير نفسه طلب منك أو الانسان نسى وداخل عليه الوقت ولا يجد وقتا لشراء الحب وهذا مذهب ابي حنيفة وابن تيمية وغيرهم)سواء كانت في المواشي أو المعشرات لمخالفته النصوص

-ويحرم على الشخص شراء زكاته وصدقته ولو اشتراها من غير من أخذها لحديث عمر(الأمر واسع خصوصا بالشروط التى ذكرت) لاتشتره ولا تعد في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه متفق عليه

(يجب فى كل خمسة إبل شاة وأقل نصاب للبقر ٣٠ وفيها تبيع أو تبيعة وهو ما تم سنة وفى ٤٠ بقرة هيكون مسنا يعنى بقرة لها سنتان وفى ٦٠ بقرة هيكون تبعان وبعد كدة هتقسم فى ٣٠ تبيع وفى كل ٤٠ مسن وإذا كان عنده غنم هيبقى اقل نصاب الغنم ٤٠ وتكون فيها شاة لها سنة)

باب إخراج الزكاة

يجب إخراجها فورا كالنذر والكفارة لأن الأمر المطلق يقتضي الفورية ومنه{ وآتوا الزكاة } (يجوز التقديم ولا يجوز التأخير)

وله تأخيرها لزمن الحاجة نص عليه وقيده جماعة بزمن يسير(يوم او يومين)

ولقريب وجار لأنها على القريب صدقة وصلة والجار في معناه

ولتعذر إخراجها من النصاب(يعنى مثلا الفلوس مجمدة الان ولا يستطيع إخراجها)ولو قدر أن يخرجها من غيره لأنها مواساة فلا يكلفها من غيره فإن أخرجها من غير جاز

ومن جحد وجوبها عالما كفر ولو أخرجها لتكذيبه لله ولرسوله وإجماع الأمة يستتاب فإن تاب وإلا قتل

ومن منعها بخلا وتهاونا أخذت منه وعزر لإرتكابه محرما(الحاكم العام يأخذها ويعزر)

ومن أدعى إخراجها أو بقاء الحول أو نقص النصاب أو زوال الملك صدق بلا يمين لأنها عبادة وحق لله تعالى فلا يحلف عليها كالصلاة(يعنى المصدق ذهب إليك وقال هات زكاة مالك فقلت لقد أخرجتها أو ليس على زكاة فلا يقوم بتحليفه)

ويلزم أن يخرج عن الصغير والمجنون وليهما نص عليه لأنه حق تدخله النيابة فقام الولي فيه مقام المولى عليه كنفقة وغرامة

-ويسن إظهارها لتنتفي عنه التهمة وأن يفرق ربها بنفسه ليتيقن وصولها إلى مستحقيها وقال عثمان رضى الله عنه هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقضه ثم يزكى بقية ماله وأمر علي رضي الله عنه واجب الركاز أن يتصدق بخمسه(ضعفه الألباني) ويقول عند دفعها اللهم إجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما لحديث أبي هريرة مرفوعا إذا اعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما(رواه ابن ماجة لكن الشيخ الألبانى يقول ضعيف ولكنه كدعاء يجوز) والآخذ يقول آجرك الله فيما أعطيت وبارك لك فيما أبقيت وجعل لك طهورا لقوله: خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم" قال عبدالله بن أبي أوفى كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل على آل فلان فأتاه أبي بصدقته فقال اللهم صل على آل أبي أوفى متفق عليه

فصل يشترط لإخراجها نية المكلف

(وأنت تخرجها تنوى صدقة أم زكاة)وله تقديمها بيسير والأفضل قرنها بالدفع(أى تقديم النية على الدفع فمثلا يمكن أن تنوى الظهر اخراج زكاة وتعطيها للفقير العصر)

-ولا يجزىء إن نوى صدقة مطلقة ولو دفع كل زكاة ماله(فلو أن احدهم دفع زكاة ماله بنية الصدقة المطلقة لا تقع عليها الزكاة وتقع صدقة فلابد للانسان ينوى لأن الصدقة تكون نفلا فلا تتقلب إلى الفرض إلا بالتعيين)

-لا تجب نية الفرضية إكتفاءا بنية الزكاة(أى أنه ليس شرط أنك تنوى أن هذه زكاة فرض عليك لأن الزكاة أصلا فرض أى تجب النية المطلقة)ولا تعيين المال المزكى عنه فإن كان له نصابان فأخرج الفرض عن أحدهما بعينه أجزأه أن التعيين لا يضر قاله فى الكافى(أنت عندك مثلا مال فى بلد هنا ومال فى بلد هنا.أنت نويت نية مطلقة أن تخرج زكاة مالك عن المال كله بأنواعه سواء زكاة مال أو بهيمة الانعام أوزكاة زروع وثمار. يجزىء هذا الشيىء وليس شرط تعيين هذا المال)

-وإن وكل فى إخراجها مسلما أجزأته نية الموكل مع قرب الإخراج(يعنى توكل انسان فى إخراج زكاة مالك.وأنت تعطيه المال تعرفه أن هذه زكاة مال لكى يصرفها فى مصارف الزكاة وأنت تخرج تتوى ان هذه زكاة مال)لأن الفرض متعلق بالموكل مع قرب الإخراج وتأخر الاداء بالنية فى زمن يسير جائز

-وإلا نوى الوكيل أيضا لئلا يخلو الدفع إلى المستحق عن نية مقارنة أو مقاربة

-والأفضل جعل زكاة كل مال في فقراء بلده ويحرم نقلها إلى مسافة قصر(لن نوافقه على كلمة يحرم تماما فالصواب أنه لا يحرم فيجوز نقل الزكاة على رأى الجمهور)وتجزىء لما في حديث معاذ فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ولأن عمر أنكر على معاذ لما بعث إليه بثلث الصدقة ثم بشطرها ثم بها وأجابه معاذ بأنه لم يبعث إليه شيئا وهو يجد أحدا يأخذه منه رواه أبو عبيد(الأفضل فى البلد والصواب يجوز.فمثلا لك قريب فى غير البلد ويحتاج الزكاة ويكون صدقة وصلة)

-ويصح تعجيل الزكاة لحولين فقط لما روى أبو عبيد في الأموال عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم تعجل من العباس صدقة سنتين(حسنه الألباني)ويعضده رواية مسلم فهي علي ومثلها

-إذا كمل النصاب لا منه للحولين لنقص النصاب الذي هو سببها فلا يجوز تقديمها عليه كالكفارة على الحلف قال المغني بغير خلاف نعلمه(يجوز تقدم الزكاة متى إذا بلغ النصاب ولكن لم يتم الحول)

-فإن تلف النصاب أو نقص وقع نفلا لإنقطاع الوجوب ولا رجوع له إلا فيما بيد الساعي عند تلف النصاب

تفريغات معهد شيخ الإسلام العلمى الفرقة الأولى

باب أهل الزكاة

وهم ثمانية

للآية وحديث إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم هو فيها فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك رواه أبو داود(ضعفه الألبانى)فلا يجوز صرفها لغيرهم كبناء مساجد وتكفين موتى ووقف مصاحف قال في الشرح لا نعلم فيه خلافا إلا ما روي عن أنس والحسن

الأول الفقير وهو من لم يجد نصف كفايته فهو أشد حاجة من المسكين لأن الله بدأ به وإنما يبدأ بالأهم فالأهم

الثاني المسكين وهو من يجد نصفها أو أكثرها لقوله تعالى { أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر} فأخبر أن لهم سفينة يعملون بها ولأن النبي صلى الله عليه وسلم استعاذ من الفقر وقال اللهم أحيني مسكينا وأمتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين رواه الترمذي فدل على أن الفقراء أشد فيعطى كل واحد منهما ما يتم به كفايته

الثالث العامل عليها كجابي وحافظ وكاتب وقاسم لدخولهم في قوله تعالى { والعاملين عليها } وكان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث على الصدقة سعاة ويعطيهم عمالتهم

الرابع المؤلف وهو السيد المطاع في عشيرته ممن يرجى إسلامه أو يخشى شره(ممكن يكون مؤلف مسلم ومؤلف كافر.مؤلف مسلم خايف أن يترك الاسلام أو مؤلف كافر يرجى إسلامه)لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى صفوان بن أمية يوم حنين قبل إسلامه ترغيبا له في الإسلام(صححه الألبانى)وعن أبي سعيد قال بعث علي وهو باليمن بذهبية فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أربعة نفر الأقرع بن حابس الحنظلي وعيينة بن بدر الفزاري وعلقمة ابن علاثة العامري ثم أحد بني كلاب وزيد الخير الطائي ثم أحد بني نبهان فغضبت قريش وقالوا أتعطي صناديد نجد وتدعنا فقال إني إنما الذي فعلت ذلك أتألفهم متفق عليه

قال أبا عبيد وإنما الذي يؤخذ من أموال أهل اليمن الصدقة

-أو يرجى بعطيته قوة إيمانه لقول ابن عباس في المؤلفة قلوبهم هم قوم كانوا يأتون رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرضخ لهم من الصدقات فإذا أعطاهم من الصدقة قالوا هذا دين صالح وإن كان غير ذلك عابوه رواه أبو بكر في التفسير أو إسلام

نظيره

-أو جبايتها ممن لا يعطيها لأن أبا بكر رضي الله عنه أعطى عدي ابن حاتم والزبرقان بن بدر مع حسن نياتهما وإسلامهما رجاء إسلام نظرائهما(الألباني يقول لم أقف على إسناده وإن كان حديثا مشهور)وعدم إعطاء عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم للمؤلفة لعدم الحاجة إليه لا لسقوط سهمهم لأنه ثابت بالكتاب والسنة ولا يثبت النسخ بالإحتمال

الخامس المكاتب(عبد أو امة وسيده كاتبه وقال له هات ألف جنيه واحررك والأن لا يوجد)ويجوز العتق منها لعموم قوله تعالى { وفي الرقاب } ويجوز أن يفدي بها أسيرا مسلما نص عليه لأنه فك رقبة

السادس الغارم وهو من تدين للإصلاح بين الناس أو تدين لنفسه وأعسر لدخوله في قوله تعالى{ والغارمين } وعن أنس مرفوعا إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة لذي فقر مدقع أو لذي غرم مفظع أو لذي دم موجع رواه احمد وابو داود(الالبانى ضعفه مرة وصححه مرة) وفي حديث قبيصة بن مخارق الهلالي قال تحملت حمالة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم أسأله فيها فقال أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ثم قال ياقبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك الحديث رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي

السابع الغازي في سبيل الله وإنما يستحقه الذين لا ديوان لهم فيعطى ولو غنيا لأنه لحاجة المسلمين قال في الفروع ويتوجه أن الرباط كالغزو ويعطى الفقير ما يحج به الفرض ويعتمر لحديث الحج والعمرة في سبيل الله" رواه أحمد(صححه الالبانى)

الثامن ابن السبيل وهو الغريب المنقطع بغير بلده لحديث أبي سعيد مرفوعا لا تحل الصدقة لغني إلا في سبيل الله أو ابن السبيل أو جار فقير يتصدق عليه فيهدي لك أو يدعوك رواه أبو داود وفي لفظ لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة للعامل عليها أو رجل اشتراها بماله أو غارم أو غاز في سبيل الله أو مسكين تصدق عليه فأهدى منها لغني رواه أبو داود وابن ماجه

فيعطى الجميع من الزكاة بقدر الحاجة فيعطى الفقير والمسكين ما يكفي حولا والغارم والمكاتب ما يقضيان به دينهما والغازي ما يحتاج إليه لغزوه وابن السبيل ما يوصله إلى بلده والمؤلف ما يحصل به التأليف

إلا العامل فيعطى بقدر أجرته ولو غنيا أو قنا لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عمر ساعيا ولم يجعل له أجرة فلما جاء أعطاه متفق عليه

ويجزىء دفعها(غير مستحب)إلى الخوارج والبغاة لأن ابن عمر كان يدفع زكاته إلى من جاءه من سعاة ابن الزبير او نجدة الحروري(الالبانى قال لم أقف عليه) قال في الشرح بغير خلاف علمناه في عصرهم

وكذلك من اخذها من السلاطين قهرا أو اختيارا عدل فيها أو جار قال أحمد قيل لإبن عمر إنهم يقلدون بها الكلاب ويشربون بها الخمور قال إدفعها إليهم وقال سهيل بن أبي صالح أتيت سعد بن أبي وقاص فقلت عندي مال وأريد إخراج زكاته وهؤلاء القوم على ما ترى قال ادفعها إليه فأتيت ابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد رضي الله عنهم فقالوا مثل ذلك وبه قال الشعبي والأوزاعي

فصل فيمن لا تدفع لهم

-ولا يجزىء دفع الزكاة لكافر غير المؤلف لحديث معاذ تؤخذ من أغنيائهم فترد إلى فقرائهم وقال ابن المنذر أجمعوا على أن الذمي لا يعطى من الزكاة

-ولا للرقيق لأن نفقته على سيده قال في الشرح ولا يعطى الكافر ولا المملوك لا نعلم فيه خلافا

-ولا للغني بمال أو كسب سوى ما تقدم لقوله صلى الله عليه وسلم لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب وقوله لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي رواهما أحمد وأبو داود

-ولا لمن تلزمه نفقته كزوجته(لكن العكس صحيح)ووالديه وإن علو وأولاده وإن سفلوا الوارث منهم وغيره نص عليه وقال ابن المنذر أجمعوا على أنها لا تدفع إلى الوالدين في الحال التي يجبر على النفقة عليهم ولأن الدفع إلى من تلزمه نفقته يغنيهم عن النفقة ويسقطها عنه فيعود النفع إليه فكأنه دفعها إلى نفسه

-ولا للزوج لأنها تنتفع بالدفع إليه(محل نظر والراجح يجوز الزوجة تعطى لزوجها)وعنه يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم لزينب إمرأة ابن مسعود زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم أخرجه البخاري ولأنه لا تلزمها نفقته فلم تحرم عليه زكاتها كالأجنبي وأما الزوجة فلا يجوز دفعها إليها حكاه ابن المنذر إجماعا لوجوب نفقتها عليه

-ولا لبني هاشم قال في الشرح لا نعلم فيه خلافاوسواء أعطوا من الخمس أم لا لعموم قوله صلى الله عليه وسلم إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس رواه مسلم ما لم يكونوا غزاة او مؤلفة أو غارمين لإصلاح ذات البين فيعطون لذلك وكذا مواليهم لحديث أبي رافع مرفوعا إنا لا تحل لنا الصدقة وإن موالي القوم منهم رواه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه الالبانى

-فإن دفعها لغير مستحقها وهو يجهل ثم علم لم يجزئه ويستردها منه بنمائها لأنه لا يخفى حاله غالبا كدين الآدمي
-وإن دفعها لمن يظنه فقيرا فبان غنيا أجزأه لقوله صلى الله عليه وسلم للرجلين إن شئتما أعطيتكما منها ولا حظ فيها لغني وقال للذي سأله من الصدقة إن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك فاكتفى بالظاهر ولأن الغني يخفى فاعتبار حقيقته يشق
-وسن أن يفرق الزكاة على أقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم على قدر حاجتهم لقوله صلى الله عليه وسلم صدقتك على ذي الرحم صدقة وصلة وعلى ذوي الأرحام كعمته وبنت أخيه ويخص ذوي الحاجة لأنهم أحق
-وتجزىء إن دفعها لمن تبرع بنفقته بضمه إلى عياله اختاره الشيخ تقي الدين لدخوله في العموميات ولا نص ولا إجماع يخرجهم ولحديث زينب وفيه أتجزىء الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما قال لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة رواه البخاري

فصل في صدقة التطوع

-وتسن صدقة التطوع في كل وقت لقوله تعالى { من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة} وقال صلى الله عليه وسلم إن الصدقة لتطفىء غضب الرب وتدفع عن ميتة السوء حسنه الترمذي وعن أبي هريرة مرفوعا من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يصعد إلى الله إلا الطيب فإن الله تعالى يقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي احدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل متفق عليه
لا سيما سرا لقوله تعالى { وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم } الآية وفي حديث سبعة يظلهم الله في ظله ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه
-وفي الزمان والمكان الفاضل كشهر رمضان وعشر ذي الحجة وكالحرمين لمضاعفة الصلاة فيهما وقال ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل الحديث متفق عليه وعن أنس سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الصدقة أفضل قال صدقة في رمضان رواه الترمذي (ضعفه الالبانى)
وعن ابن عباس مرفوعا من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام يعني أيام العشر قالوا يارسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بماله ونفسه ثم لم يرجع من ذلك بشيء رواه البخاري وعلى جاره لقوله تعالى { والجار ذي القربى والجار الجنب } وحديث ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه متفق عليه
وذوي رحمه فهي صدقة وصلة لقوله تعالى { وبالوالدين إحسانا وبذي القربى } وحديث أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح رواه أحمد وغيره (صححه الالبانى)
-ومن تصدق بما ينقص مؤنة تلزمه او أضر بنفسه أو غريمه أثم بذلك (أى لا تخرج كل مالك ثم تسأل الناس) لقوله صلى الله عليه وسلم وابدأ بمن تعول وخير الصدقة عن ظهر غنى متفق عليه وحديث كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت رواه مسلم وعن أبي هريرة قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة فقام رجل فقال يارسول الله عندي دينار قال تصدق به على نفسك قال عندي آخر قال تصدق به على ولدك قال عندي آخر قال تصدق به على خادمك قال عندي آخر قال أنت أبصر رواه أبو داود وقال صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار فإن وافقه عياله على الإيثار فهو أفضل لقوله تعالى { ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة } وقال صلى الله عليه وسلم أفضل الصدقة جهد من مقل إلى فقير في السر رواه أبو داود (الالبانى يقول لا أجده بهذا اللفظ)
-وكره لمن لا صبر له أو عادة له على الضيق أن ينقص نفسه عن الكفاية التامة نص عليه لأنه نوع إضرار به وروى أبو داوود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يأتي أحدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد يستكف الناس خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى (ضعفه الالبانى) وقال صلى الله عليه وسلم لسعد إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس متفق عليه
-والمن بالصدقة كبيرة ويبطل به الثواب على نص الإمام أحمد أن الكبيرة ما فيه حد في الدنيا او وعيد في الاخرة لقوله تعالى { لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى } الآية وحديث ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب .